

الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مُحَرَّمٌ لِلْسَّيْمَار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

الاشتراك والنشر والاستعلام

مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري

بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

السنة الرابعة والعشرون - العدد (٥٠٠٥٥)

في محرم ١٤٤٠ هـ - ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ م

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	١- نموذج عقد شركة ذات مسؤولية محدودة (قانون ٧٢)	
١٦	٢- نموذج عقد شركة مساهمة (قانون ٧٢)	

عقد تأسيس شركة

شركة مصرية ذات مسئولية محدودة
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / بين كل من :

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة	م
					١
					٢

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة شركة مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسسا على ذلك تقدموا بهذا العقد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة الازمة له . ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الالزامه لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

كما يقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا في إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتنبع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفه ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية .^١

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحها التنفيذية .^٢

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

مادة (٢)

شركة ذات مسئولية محدودة.

اسم الشركة:-

مادة (٣)

غرض الشركة هو -

^١ يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

^٢ حكم اختياري في حالة رغبة الشركاء في التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعالنها على تحقيق عرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقا لأحكام القانون .

مادة (٤)

مدة الشركة : () سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٥)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ () موزع على عدد () حصة قيمة كل منها () ، منها عدد حصة عينية وعدد حصة نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي:-

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد الحصة العينية	عدد الحصة النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							%
							%
							%
							%
							%
							%
الإجمالي							

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية % ، وقد أودع رأس المال الشركة في بنك فرع المرخص له بتقلي الإكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة . وتؤول ملكية الحصص العينية - في حالة وجودها - للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ ، كما أتفق المؤسسين على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد / جنديها مصر يا .

مادة (٧)

تتحول الحصص جميع الشركاء حقوقا متساوية في الحصول على الأرباح و في أقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم . ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعه واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزه على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مدير الشركة ، ويجب أن يرفق بالإقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته او شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزه على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنفاص عدد الحصص او استرداد بعضها او تخفيض القيمة الاسمية لكل منها

مادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر ^٣ ، ويجب اثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا العقد .
ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ اخطار المتنازل لإدارة الشركة و الا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبوبة بينهم بنسبة حنص كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :

- ١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .
- ٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .
- ٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور .
ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

^٣ رسمي او مصدق على التوقيعات الواردة به او غير ذلك.

- ١
- ٢
- ٣

واستثناء من طريقة التعين سالفة الذكر عين الشركاء :

- | | | | |
|-----|---------|---------|-----------|
| ١ - | السيد / | الجنسية | المقيم في |
| ٢ - | السيد / | الجنسية | المقيم في |
| ٣ - | السيد / | الجنسية | المقيم في |

و تنتهي مدة الإدارة الأولى في

وذلك بعد التأكيد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يمثل المدير / المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل في اي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديرًا جديداً .

مادة (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومفروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول ، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو مدينة .

^٤ يراعى ان يكون احد المديرين مصرى الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

^٥ يراعى ان يكون احدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة أو أن ينوب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .
ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بمحض توكيلاً أو تقويض كتابي .

ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مادة (٢١)

يرأس إجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين .
ويعين الرئيس أميناً للسر وجماعي أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرون يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيء التي تكتشف أثناء الاجتماع . وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي .

مادة (٢٤)

مع عدم الأخلاص بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة بدعة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مره على الأقل في السنة خلال ثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعى الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب . ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في الأحوال التي تتراخي فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل ٦% من رأس المال على الأقل .

^٦ يراعى الا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص في المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات
- ٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في اخلائهما من المسئولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .
- ٥- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٦- تعين المديرين وتحديد مكافآتهم .

مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .

كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتي :

- ١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .
- ٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً .
- ٥- النظر في عزل المدير / المديرين .

مادة (٢٨)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في أي من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال .

ولا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في بعزل أحد المديرين صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل .

⁷ يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

⁸ يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

⁹ يراعى الا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

¹⁰ يراعى الا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزي الأصوات.

مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .
وتجب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣١)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء عانياً .
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سرياً في الحالتين الآتيتين :
١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم .
٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٢)

يحرر حضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد .
ويجب أن يتضمن حضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٣٣)

تبأ السنة المالية للشركة من تأريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط لا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .
وتنتهي في على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من

مادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .
وتودع القوائم المالية بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها لديه .
ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العامة والتکاليف الأخرى كما يأتي :
١- يُجنب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازي % على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .

- ٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة وأعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .
- ٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالفع .

مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ثعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه . واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / مراقباً أول ، الكائن مقره في لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ، وكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها . وإستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ / المحامي ب مستشاراً الكائن مقره في قانونياً أول للشركة .

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية

مادة (٤١)

لا يتربت على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية الازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالجزز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصففين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصففين .

مادة (٤٥)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة نسخة ، لكل من الشركاء بجمهورية مصر العربية من عدد نسخة .

وينشر هذا العقد طبقاً للقانون .

مادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد/ في اتخاذ كافة الإجراءات الازمة في هذا الشأن .
تلزم الشركة بأداء المصاريف والنفقات والأجور والتکاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصاريف العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مادة ()

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من () أعضاء على الأقل و () أكثـر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم . واستثناء مما تقدم عين المؤسسين أول مجلس رقابة من () أعضاء هـم :

- ١- السيد/ المقيم في
- ٢- السيد/ المقيم في
- ٣- السيد/ المقيم في

مادة ()

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات . وفي نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتي:

- ١
- ٢
- ٣

مادة ()

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة.^{١٣}

مادة ()

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة لانعقاد والنظر في تعين خلفاً لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها . ويكلل العضو الذي يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً . ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

¹¹ يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

¹² فقرة اختيارية.

¹³ مادة اختيارية.

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .
ومجلس الرقابة أن يطال المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجراحت الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .
ويراقب هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ()

لعضو مجلس الرقابة الحق في تقاضى مبلغ سنوى إجمالي قدره جنيهها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

العقد الابتدائي لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد في يوم / / فيما بين كل من الموافق

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة	م
					١
					٢
					٣

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم [REDACTED] ، وتأسسا على ذلك تقدموا بها العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة الازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

ويقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا في إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار الممتنع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو يقوم بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفه ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية ^{١٤} .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة: [REDACTED] . (ش.م.م)

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

^{١٤} حكم اختياري في حالة رغبة الشركاء في التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعونها على تحقيق عرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تتشريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :
و يكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتطرد بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ "عملة رأس المال". موزع علي عدد سهم ، قيمة كل سهم ^{١٥} "عملة رأس المال".

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتب المؤسسوں والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها () سهم وقيمتها وطرحـت باقى الأـسـهـمـ وـمـقـدـارـهـ سـهـماـ وـقـيـمـتـهاـ لـلـاـكـتـابـ العـاـمـ بـمـوـافـقـةـ الـهـيـئـةـ الـعـاـمـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ بـتـصـرـيـحـ رقمـ بـتـارـيـخـ وقد دفع المؤسسوں والمكتتبون نسبة ^{١٦} % من القيمة الاسمية للأـسـهـمـ عند الاكتـابـ لـدىـ بنـكـ المـرـخصـ لـهـ بـتـلـقـيـ الاـكـتـابـاتـ عـلـىـ أـنـ تـرـازـ إـلـىـ ٢٥ـ %ـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوـزـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ قـيـدـ الشـرـكـةـ بـالـسـجـلـ التـجـارـىـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـسـدـدـ بـاقـيـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ ^{١٧} سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ ،ـ وـتـلـتـزـمـ الشـرـكـةـ بـإـخـطـارـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ بـشـهـادـةـ بـنـكـيـةـ تـفـيـدـ ذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـيـ:

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأـسـهـمـ			القيمة الاسمية بـعملـةـ رـأسـ المـالـ	عملـةـ الـوـفـاءـ
			اسمي	عيـنىـ	مـمـتـازـ		
							١
							٢
							٣
الاجمالي							

^{١٥} يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

^{١٦} يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠ % ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

^{١٧} يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السيد / [] (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

مادة (٩)

تلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصاروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة [] بجمهورية مصر العربية من [] نسخة لكل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسي لشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة: [] . (ش.م.م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار تراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [] سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتطرد بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال".

موزع على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] ^{١٨} "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها () سهم وقيمتها [] وطرحـت باقى الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها [] للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم [] بتاريخ []

^{١٨} يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد إلى % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى:

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الاسهم		الصفة	الجنسية	الاسم	م
		اسمي	عني				
							١
							٢
							٣
						الاجمالي	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية %

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمة الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة او الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالالمبلغ غير المؤداته بيطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ١٩% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار المساهم المختلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة

¹⁹ يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧% سنوياً ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الاتجاه إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر المعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيًا.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصريف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأي لولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يُؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يتربّ على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائناته بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها^{٢٠}

^{٢٠} يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين إمتيازي التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها . ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلاثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من **١١** و**١٢** من أعضاء على الأقل **١١** و**١٢** من أعضاء على الأقل **١١** و**١٢** من الأكثريتهم الجمعية العامة .
واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسين أول مجلس إدارة من أعضاء وهم:

الاسم	الجنسية	الصفة	السن	م
				١
				٢
				٣

^{٢١} يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة ^{٢٢} سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يطليون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينعي عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتنوع حضور ممثليه في المجلس .

²² يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع مالم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .^{٢٣}

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وકالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتحجّم اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

^{٢٣} يجوز أن يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضيح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

مادة (٣٩)

٢٤ تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .^{٢٥}
ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينبع عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينبعوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الأحوال يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلاً أو تقويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفصال الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة

كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقاً مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفصال الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

²⁴ يراعى أن يكون أحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

²⁵ حكم اختياري يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

و على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية . ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعية أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتعد الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية.
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل . ويجوز الانتقاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع مررتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بوحدة وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الأقل^{٢٦} ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٤٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٤٧)

تخصل الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاقا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .

وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :-

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسماء ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة او تقديرها ، او حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسماء .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة او استمرارها

، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الأقل^{٢٧} ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى

²⁶ يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، وفقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

²⁷ يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ٥٠% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل $\frac{1}{3}$ من رأس المال على الأقل.^{٢٨}

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبيّن في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أئمة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية $\frac{1}{10}$ ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون $\frac{1}{10}$ من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة (٥١)

يحرر حضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

²⁸ يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الثاني عن عدد من المساهمين يمثلون $\frac{1}{25}$ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

²⁹ يجوز تعين نظام آخر للتصويت وفقاً لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادہ (۵۲)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النيه يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في حضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموها بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الكائن مقره في المؤسسة

الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عملياً ورد به

٥٤ مادة

تبدأ السنة المالية للشركة من **وتنتهي** ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من **٢٤ شهر** **نهاية السنة المالية التالية** بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن **٣ شهور** **حتى** **تاريخ التأسيس**.

مادہ (۵۵)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتتبعة كما يأتي:

١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تتعذر العودة إلى الاقتطاع

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة، وتعتمد هذه القيمة حسب معايير الأداء السنوية للعاملين.

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قبله لسنة ٢٠١٩.

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للبيع من قيمة أسهمهم.

ال سريع .

٦- ويوزع الباقى من الإرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية ففى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح % من النبافى لمكافحة مجلس الإداره.

مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي

³⁰ في المقدمة التي ألقاها في افتتاحية المجلة، قال كاتب المقدمة إن المجلة «هي إضافة إلى المجلة التي أطلقها العلامة عبد الله العساف في المقدمة».

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة.

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيأ أو أكثر وتحدد أتعابهم . ويجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلاً لها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

واستثناء من ذلك عين المؤسسين الأستاذ/ المحامي والكائن مقره في مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن.

مادة (٦٣)

تخصم المصاريF والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**